RESEARCH ARTICLE

The Ruling on Excess Eggs in Imami Jurisprudence

Ali Karim Manso Al-Rikabi *

Sheikh Al-Tusi University, Iraq

ABSTRACT

In in vitro fertilization, the doctor fertilizes the woman's egg with the man's sperm, then fertilizes the extracted eggs with sperm taken from the man's semen before selecting three or four eggs to be implanted in the woman's uterus. He fertilizes a large number of eggs to enable him to choose the best ones, and he also implants more than one to ensure that at least one is implanted. In some women, the doctor notices that the woman's ovary only produces one egg, which reduces the chance of pregnancy. In this case, the doctor divides the single egg in the early stages of its division into two parts, then divides each part into two, thus providing a sufficient number of fragmented eggs that can be implanted in the uterus. He implants three or four of them and keeps the rest in the cooling devices to be a reserve that can be used again if the first implantation does not succeed in achieving pregnancy.

Keywords: **Fertilization, Egg, Uterus, Implantation, Destruction, Sanctity** .

مقالة بحثية

حكم البويضات الفائضة في الفقه الامامي

علي كريم منصور الركابي*

جامعة الشيخ الطوسي

الملخص:

يقوم الطبيب في عمليات التخصيب الخارجي، بتخصيب بويضة المرأة بحويمن الرجل ، ثم يقوم بتخصيب البويضات المنتزعة بالحيامن المأخوذة من مني الرجل قبل أن ينتقي منها ثلاثة أو أربع بويضات؛ ليتم زرعها في رحم المرأة، ويقوم بتخصيب عدد وافر من البويضات ليتسنى له اختيار أفضلها كما أنّه يزرع أكثر من واحدة ليتأكد من إنزراع واحدة على الأقل، وفي بعض النساء يلاحظ الطبيب إن مبيض المرأة لا ينتج إلا بويضة واحدة وهذا ما يقلل من فرصة الحمل، وفي هذه الحالة يقوم الطبيب بتجزئة البويضة الواحدة في بواكير انقسامها إلى جزئين ثم تجزئة كل جزء منها إلى اثنين وبذلك يتوفر عدد كافٍ من البويضات المجزئة القابلة للإنزراع في الرحم، فيزرع ثلاثةً أو أربعةً منها ويحتفظ بالباقي في أجهزة التبريد ليكون رصيداً احتياطياً يستعمل مرة أخرى إذا لم ينجح الزرع الأول في تحقق الحمل.

الكلمات المفتاحية : تخصيب ، بويضة ، رحم ، زرع، اتلاف، حرمة.

Received 30-01- 2025; revised 30-01-2025; accepted 20-02- 2025. Available online 25-03- 2025
* Corresponding author.
E-mail addresses: Akh19771977@gmail.com (**A. A. al-Jubouri**).
https://doi.org/xx.xxxxx/2572-5440.1011
2572-5440/© 2025 The Author(s). Published by Al-Muthanna University. This is an open-access article under the CC BY-NC-SA license (https://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/4.0/).

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

يقوم الطبيب في عمليات التخصيب الخارجي، أي تخصيب بويضة المرأة بحويمن الرجل بإعطاء المرأة في البداية دواء منشط للإباضة، ثم يسحب البويضات الناضجة في مبيضها من خلال منظار يخترق جدار الرحم، وإبرة تشخص البويضات الناضجة وتلتقطها، ثم يقوم الطبيب بتخصيب البويضات المنتزعة بالحيامن المأخوذة من مني الرجل قبل أن ينتقي منها ثلاثة أو أربع بويضات؛ ليتم زرعها في رحم المرأة.

ويقوم بتخصيب عدد وافر من البويضات ليتسنى له اختيار أفضلها كما أنّه يزرع أكثر من واحدة ليتأكد من إنزراع واحدة على الأقل.

وفي بعض النساء يلاحظ الطبيب إن مبيض المرأة لا ينتج إلا بويضة واحدة وهذا ما يقلل من فرصة الحمل، وفي هذه الحالة يقوم الطبيب بتجزئة البويضة الواحدة في بواكير انقسامها إلى جزئين ثم تجزئة كل جزء منها إلى اثنين وبذلك يتوفر عدد كافٍ من البويضات المجزئة القابلة للإنزراع في الرحم، فيزرع ثلاثةً أو أربعةً منها ويحتفظ بالباقي في أجهزة التبريد ليكون رصيداً احتياطياً يستعمل مرة أخرى إذا لم ينجح الزرع الأول في تحقق الحمل، (ينظر[1،ص265].

المطلب الاول: تلقيح بويضات أكثر من مقدار الحاجة

إن جواز تخصيب أكثر من مقدار الحاجة مع فرض علم الطبيب مسبقاً بأن ذلك يؤدي إلى إتلاف القسم الباقي بعد الأخذ بنظر الاعتبار أنّ هذا نحو من التسبيب إلى إتلاف الكائن الحي_ مقتضى الأصل العملي هو أصالة البراءة أي الجواز إلى أن يقوم دليل على الحرمة،ينظر[5،1/244].

ونظير هذا السؤال وجه إلى السيد الخوئي فأجاب عنه: لا بأس بإتلاف تلك الأجنة فإن قتل الجنين المحرم إنما هو فيما إذا كان في الرحم، وأما في الخارج فلا دليل على حرمة الإتلاف، ينظر[7،2/319].

وربما يتوهم وجود الدليل على الحرمة وهو ما نذكره في المسألة الثانية وهو الروايات التي تمنع المرأة من تناول الدواء الذي يُعجّل عليها الدورة حينما يتأخر موعدها وتحتمل حدوث حمل، إن هناك روايات تمنع المرأة من التسبيب إلى إتلاف البويضة المخصبة، أو بتعبير أدق: تحتمل أن تكون مخصبة وبالتالي يمكن التمسك بها في المقام وندعي أن مقتضاها عدم جواز تسبيب الطبيب إلى إتلاف البويضة المخصبة سواء كانت في خارج الرحم أم في داخله، ينظر[7،14/121].

ولكن الجواب عنه واضح: وهو أن التعدي عن مورد الرواية إلى مسألتنا مع الفارق، لأن المفروض في مورد الروايات أن الرحم طبيعية بحيث تأخذ البويضة بالتكامل باستعدادها الذاتي بلا حاجة إلى عناية من الخارج، فهي تنمو في حد ذاتها أي بلا حاجة إلى عناية خارجية، بخلاف البويضة المخصبة الموضوعة في أنبوب الاختبار فإنها ليست مستعدة للبقاء إلى فترة طويلة، بل تكاملها يحتاج إلى أن تنقل من تلك الأنبوب إلى رحم طبيعية، ومع احتمال الخصوصية لمورد الرواية فلا يمكن الجزم بالتعدي؛ فالمناسب التمسك بالجواز بعد القصور بمقتضي التحريم كما تم ايضاحه،(ينظر[1،ص266].

والأرجح في الجواب: إنّ الوجه في عدم فهم التعدي إلى غير مورد النص ليس من الجهة المذكورة، وإنما من جهة إنّ التمسك بالإطلاق في موارد الإستفتاء متعذرٌ؛ لأجل أن الموضوع في مورد الاستفتاء محدّد ومشخص، ومع التشخص كيف يتمسك بالإطلاق بغير مورد النص وهو تلف البويضة المخصبة في خارج الرحم؟

المطلب الثاني: إتلاف الباقي مع إمكان زرعه في رحم أو أرحام نساء أخريات أو على الأقل زرعه في رحم مخصبة

لو تم تلقيح المقدار الفائض فهل يجوز إتلافه بتركه في أنبوبة الاختبار من دون النقل إلى رحم طبيعية أو صناعية؟

الأصل البراءة عن حرمة إتلاف البويضات بعد عدم الدليل على تحرم الإتلاف، فالشك في التكليف فالمكلف اذا شك في أن الحكم الشرعي ثابت، كما لو شك في حرمة شرب التبغ فالشك هنا هو مجرى للبراءة العقلية والشرعية عند مشهور العلماء(ينظر[4،ص46]

إذاً: جواز الإتلاف مستندٌ إلى أصالة البراءة بعد القصور في مقتضي التحريم؛ لأن الدال على التحريم يستند إلى روايات ثلاثة قابلة للمناقشة:

الرواية الأولى: ما رواه الصدوق في الفقيه:((بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمزة وحسين الرواسي جميعاً عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن (عليه السلام) المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها قال: لا، فقلت: إنما هي نطفة؟ فقال: إن أول ما يخلق نطفة))، (الصدوق: من لا يحضره الفقيه،ط1414،2هـ،4/171+الحر العاملي: وسائل الشيعةط1414،2هـ ،29/26).

وتقريب الإستدلال على حرمة إتلاف البويضات الفائضة من جوابه(عليه السلام): ((إن أول ما يخلق نطفة)) يدل على أن البويضة إذا تم تخصيبها فلا يجوز إلقائها وإتلافها؛ لأن ذلك بداية نشوء الكائن الحي ويكون ذلك حينئذٍ بمثابة التعليل فيتمسك بعمومه لأجل التعدي إلى الموارد الاخرى،(ينظر[9،14/121] [5،1/264].

وأشكل السيد محمد رضا السيستاني على الاستدلال المذكور بإشكالين:

الاشكال الأول: إن ما ذكر يتم لو كان الإمام (عليه السلام) يقصد التعليل ((أي لا يجوز شرب الدواء لأن النطفة أو البويضة هي بداية نشوء الكائن الحي)) ولكن من المحتمل أن يكون مقصوده (عليه السلام) إسقاط حجة الطرف الآخر الذي أدعى أنّها مجرد نطفة وليس المقصود أنّه لا يجوز إسقاطه لأنه نطفة بداية تكون الكائن الحي وفرق واضح بين أن يقصد التعليل وأن يقصد إبطال حجة الآخر وبذلك لا يستفاد التعليل بذلك،(ينظر[1،271].

ولكن يمكن رد الاشكال

لأن الإمام (عليه السلام) أبطل حجة السائل بجواز إسقاط النطفة من قوله ((لا)) والقرينة على ذلك إعادة السؤال ((فإنما هي نطفة)) وبعدها جاء بالتعليل بعد إبطال حجة السائل، فكأن السائل سأل أولاً هل يجوز إسقاط النطفة فأجاب (عليه السلام) بـ((لا))ثم أراد السائل معرفة العلة من ذلك فأجاب (عليه السلام) بأنها بداية نشوء الكائن الحي.

ثم إن صاحب الأشكال المذكور لا يمنع من الإستدلال بالرواية لمقامنا إذا استظهر من الرواية التعليل إذ قال: ولم يعلل المنع من إسقاطها بذلك ليستفاد منه عموم المنع.

وهذا أيضاً قابل للدفع لأنا نسلم أن ظاهر التعليل هو العموم إلا أنّ التعليل له مراتب وأقصى ما يقتضيه ظاهر التعليل هو السعة ولو بأدنى مراتبها ولا يلزم بأن تكون بأعلى مراتبها ومن الواضح أن السعة بأدنى مراتبها متحققة في مقامنا فإن المحرم ليس خصوص استعمال الدواء بل كل ما يؤدي إلى النتيجة المذكورة وإن لم يكن دواءً، كأن تركض أو تلقي بنفسها من مكان عالٍ فالدواء لا خصوصية له وإنما هو وسيلة للإسقاط.

ونتعدى أيضاً من خوف الحمل الناشئ من تجاوز العدد المقرر للعادة إلى خوف الحمل وإن لم يكن ناشئ من تجاوز وقت العادة كبعض النساء يحصل لهن الخوف بسبب بعض الأحوال التي تطرأ عليهن قبل مجيء العادة كما في بعض النساء التي تدعي أن المقاربة إذا حصلت في وقت ما حصل التلقيح.

الاشكال الثاني: يحتمل أن يكون المقصود إن شرب الدواء لا يجوز لأن الحمل لا يجزم بكونه نطفة حين شرب الدواء فإن النطفة هي البداية ويحتمل أن تكون علقة. والفارق بين الأشكالين: إنه على الأول يقصد إبطال حجية الطرف الآخر وكأنه (عليه السلام) يريد أن يقول: ليكن نطفة فإنه لا يجوز الإسقاط، بينما في الثاني يريد (عليه السلام) أن يقول: يحتمل أنّه الآن ليس بنطفة بل قد تجاوز حدها إلى العلقة،(ينظر[1، 271].

ويمكن الرد عليه:

إن الاحتمال المذكور لا تساعد عليه الرواية؛ لأن احتمال كون الإمام (عليه السلام) يقصد الآن ليست بنطفة بل علقة غير واضح؛ لأن خوف الحمل يحصل للمرأة عادةً بأوائل انقطاع الدم وتجاوز العادة، وهذه المدة هي حصول النطفة إذ حصول العلقة يحتاج إلى ثمانين يوماً وهذا معناه وقوع السؤال بعد ثمانين يوم بعد خوف الحمل وهذا بعيد

الرواية الثانية:

صحيحة رفاعة قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ((أشتري الجارية فربَّما احتبس طمثها من فساد دم أو ريح في رحم فتسقى دواءً بذلك فتطمث من يومها أفيجوز لي ذلك وأنا لا أدري من حبلٍ هو أو غيره؟ فقال لي: لا تفعل ذلك، فقلت له: إنه إنما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل إنما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل، فقال لي: إن النطفة إذا وقعت في الرحم تصير إلى علقة ، ثم إلى مضغة، ثم إلى ما شاء الله ، وإن النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شئ فلا تسقها دواء إذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه))، [6، 108/3].

والرواية صحيحة السند إذ يرويها الكليني عن عدّة من أصحابنا.

وتقريب دلالة الرواية: إن السائل قد فرض إنّ الجارية قد تأخر حيضها في شهر من الشهور، فأراد أن يسقيها دواءً كي يعجل عليها مجيء الدم وهو لا يجزم أنّ تأخيره لأجل الحمل، بل يحتمل من جهة أخرى، فأجابه (عليه السلام) بالنفي، ثم عاود السائل واستفسر وقال: لنفترض أنّ ذلك بسبب الحمل ولكن هو بالتالي نطفة ولا فرق بين هذه النطفة والنطفة التي تتحقق بعزل الرجل منه عن زوجته، فإذا جاز ذلك جاز هذا، فأجابه (عليه السلام) بأنّ ذلك مع الفارق فإن النطفة ما دامت بالرحم فهي قابلة للنمو والتكامل فلا يجوز إسقاطها؛ لأنها صارت بويضة مخصبة التي هي أول مراتب الحمل، وهذا بخلاف حالة العزل فإنّه لم يحصل تلقيح رأساً ولا قابلية للتكامل وجواز الثاني لا يلزم جواز الأول، (ينظر[9، 246/1].

إذاً: يفهم من الرواية إن البويضة متى ما تلقحت وكان لها قابلية للتكامل والنمو فلا يجوز إتلافها من خلال شرب الدواء.

وبما أن المفروض في مقامنا أنّ البويضة في أنبوبة الأختبار قد تم تلقيحها وهي صالحة للنمو والتكامل فلا يجوز للطبيب آنذاك إتلافها لقابليتها للتكامل.

وأشكل بعض المعاصرين على التقريب المذكور بالفرق بين الموردين إذ البويضة الملقحة إذا كانت بالرحم الطبيعية فهي بنفسها صالحة للتكامل من دون حاجة إلى عناية من طبيب أو غيره، وهذا بخلافه في البويضة الثانية الثابتة في إنبوبة الاختبار فإنها لا يمكن أن تتكامل إلا بعد نقلها إلى الرحم وإلا فهي في انبوبة الاختبار لا تتكامل، (ينظر[1، 279].

وهذا الأشكال قابل للمناقشة أيضاً من جهة أن السائل استفسر عن الفرق بين وجود النطفة في الرحم وبين العزل فأجابه (عليه السلام) بالفرق بين وقوع النطفة في الرحم وإلتقائها بالوبيضة وبين العزل خارجها، وأما بعد الإلتقاء - خارجاً أم داخلاً- فإخراجها في إنبوبة الاختبار أو بقائها في الرحم كل ذلك يقع في مقابل العزل. وبالتالي لا فرق بين الموردين من هذه الجهة إذ المهم هو إلتقاء النطفة بالبويضة المخصبة يمنع من التسبيب في الإتلاف.

والأرجح: مناقشة الدلالة بأن الرواية في مقام الفتوى لا في مقام إلقاء الأصول والكبريات الكلية أي مقام التعليم، والثمرة بين المقامين إن مقام التعليم يشمل الفرد النادر فيمكن الأخذ بإطلاقه من هذه الجهة، وأما مقام الفتوى فهي محمولة على الفرد المتعارف لظهور السؤال في ذلك، فإن الفتوى لا يذكر فيها القيود المفروضة الوجود بالنسبة إلى وضع المستفتي وزمانه ومكانه.

وعليه يكون قوله (عليه السلام): ((إن النطفة إذا وقعت في الرحم تصير إلى علقة ، ثم إلى مضغة، ثم إلى ما شاء الله ، وإن النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شئ فلا تسقها دواء إذا ارتفع طمثها شهراً))، [6، 108/3).

وارد في مقام الفتيا فيحمل على الحالة المتعارفة وهي التسبيب إلى إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم، أما في فرض كلامنا فالحالة غير متعارفة؛ لأن معناه التسبيب إلى إتلافها وهي في أنبوبة الاختبار فلا يحمل الكلام عليه.

نعم لو كانت الرواية في مقام التعليم أخذ بإطلاقها في كل الحالات وهي ليست كذلك.

الرواية الثالثة:

صحيحة محمد بن مسلم قال: ((سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يضرب امرأة فتطرح النطفة، فقال (عليه السلام): (عليه عشرون ديناراً) فقلت : يضربها فتطرح العلقة فقال : عليه أربعون دينارا ، فقلت : فيضربها فتطرح المضغة ، فقال : عليه ستون دينارا فقلت : فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم ، فقال : عليه الدية كاملة ، وبهذا قضى أمير المؤمنين عليه السلام ، فقلت : فما صفة النطفة التي تعرف بها ؟ فقال : النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين يوما ، ثم تصير إلى علقة ، قلت : فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها ؟ فقال : هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوما ، ثم تصير مضغة ، فقلت: فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها ؟ فقال: هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكة، ثم تصير إلى عظم ، قلت: فما صفة خلقته إذا كان عظما؟ فقال: إذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه، فإذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة)) [3، 283/10] [8، 239/19].

ومحل الاستشهاد بقوله عليه السلام: ((سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يضرب امرأة فتطرح النطفة، فقال (عليه السلام): (عليه عشرون ديناراً)) [8 ، 239/19].

وتقريب الإستدلال بالرواية يحتاج إلى ثلاث مقدمات:

الأولى: إنّ ثبوت الدية يلازم التحريم عرفاً.

المقدمة الثانية: أن نلغي خصوصية كون النطفة في رحم المرأة؛ إذ مورد الصحيحة قد فرض أنّها تسقط، وينسب إلى إتلافها بعدما كانت مستقرةً في رحمٍ أصلية، بينما في محل كلامنا لا يفترض فيه ذلك بل يفترض أن البويضة موجودة في أنبوب

الاختبار، فلابدّ من إلغاء الخصوصية من هذه الناحية حتى يمكن التمسك بالصحيحة.

المقدمة الثالثة: إن المفروض في الصحيحة هو الضرب أي الجناية المسببة للإسقاط، وهذه الخصوصية لابدَّ من إلغائها أيضاً وإلاَّ مع وجودها لا يمكن التعدي إلى المقام إذ ليس فيه ضرب أو جناية، (ينظر[1، 268-269].

فإذا تمت المقدمات الثلاثة يتم الإستدلال على حرمة إتلاف البويضة المخصبة الموجودة في أنبوبة الاختبار بالصحيحة المذكورة.

ولكن الجواب عنه واضح: إن المقدمة الأولى وإن كانت مسلمة إلاَّ أنّه لا يسعنا التسليم بالمقدمتين الأخيرتين إذ نحتمل الخصوصية لوجود النطفة في الرحم الأصلية ثم نحتمل وجود خصوصية للضرب والجناية بسبب، فالتعدي إلى المقام مشكل جداً، لا سيما إنّ المورد استفتائي وفيه يكون الملحوظ الشيء المتعارف وليس المورد تعليمياً حتّى ندعي شمول الإطلاق للفرد ولو النادر.

والنتيجة النهائية: من كل هذا هو ما ثبت تحريمه بالدليل هو حرمة إتلاف البويضة المخصبة ما دامت في الرحم الطبيعية، أمّا إذا كانت في أنبوبة الاختبار فلا دليل على حرمة الإتلاف بعد احتمال الخصوصية.

وعليه فلا مانع من التمسك بإصالة البراءة الشرعية عن حرمة الإتلاف فيجوز آنذاك للطبيب إتلاف البويضات المخصبة الزائدة إمّا بإراقة مادة خاصة عليها، أو يهملها إلى أن تتلف بنفسها.

المطلب الثالث

لو انتهينا إلى عدم جواز إتلاف البويضة المخصبة الباقية فهل يجب على الطبيب نقلها إلى رحم صالحة؟ وهل يجب على المرأة التي ينقل إليها البيضة المخصبة القبول؟

الجواب: لا يجب على الطبيب الزرع ولا على المرأة القبول تمسكاً بإصالة البراءة بعد القصور في مقتضي الوجوب من كلتا الناحيتين.

إن ما يحتمل كونه دليلاً على الوجوب وهو أنّه إذا فهمنا من الروايات السابقة حرمة إتلاف البويضة المخصبة فذلك يعني أنّها ذات احترام في نظر الشارع، ولو لا احترامها لم يجوّز الشرع إتلافها، وجهة الاحترام من حيث كونها مبدأً لنشوء إنسان وقابلاً للتطور والتكامل إلى أن يصبح إنساناً سوياً.

فإذا استفدنا ذلك فمقتضى هذا الاحترام أنّه كما لا يجوز الإتلاف بإلقاء مادة متلفة لها، كذلك يلزم التحفظ عليها بنقلها إلى رحم امرأة لكي تتكامل وعلى صاحبة الرحم الاستجابة.

فإذا تم هذا المعنى فلا تصل النوبة إلى أصالة البراءة؛ لأن مقتضي التحريم _أي تحريم إسقاط البويضة_ فيه إطلاق؛ لسعة عنوان الاحترام.

وأجاب عنه بعض المعاصرين بأنّه: إذا سلمنا أن الإتلاف لا يجوز وسلمنا أيضاً إن ذلك يدل على احترام وقدسية للبويضة المخصبة، إلاَّ أن الاحترام ذو مراتب فيمكن أن يكون ببعض مراتبه محرماً كالإتلاف، ويمكن أيضاً أن تكون مرتبة الاحترام أضعف فتستدعي حرمة الإتلاف من دون أن تستدعي وجوب التحفظ, فالاحترام إذاً لا يختص بالمرتبة العالية حتى نقول: إذا ثبت من ناحية حرمة الإتلاف ثبت من ناحية أخرى وجوب التحفظ، (ينظر[1، 275].

ويلاحظ عليه: مع التسليم في كون الملاك في حرمة قتل البويضة هو الاحترام والقدسية والملاك من الأمور الحقيقية التي لا تنشأ بالجعل والاعتبار فلا تكون ذات مراتب وإنما تدور بين الوجود والعدم، فإما يثبت الاحترام لكل مراتب الشيء أو لا يثبت.

وعليه إنّ هذه الروايات التي دلت على حرمة قتل البويضة المخصبة مع استفادة الملاك تدل على وجوب نقلها.

والأولى في الجواب إن تلك النصوص ليس فيها دلالة على حرمة إتلاف البويضة خارج الرحم بما أثرناه من المناقشة في أنّها واردة مورد الإستفتاء لا التعليم فتكون ناظرة إلى الحالات المتعارفة دون مسألتنا المطروحة.

نتائج البحث

إن ما يرتبط بإتلاف البويضة المخصبة اتضحت فيه النتائج الآتية:

النتيجة الأولى: يجوز تلقيح بويضات أكثر من مقدار الحاجة.

النتيجة الثانية: يجوز للطبيب إتلاف البويضات المخصبة بالمقدار الزائد عن مقدار الحاجة.

النتيجة الثالثة: لو سلمنا بحرمة الإتلاف فلا يجب نقل البويضة المخصبة إلى رحم امرأة كما لا يجب عليها القبول والمستند لهذه النتائج هو أصالة البراءة بعد ضم القصور في المقتضي والدليل.

المصادروالمراجع

القرآن الكريم أول ما نبتدأ به

1. السيستاني، محمد رضا: وسائل الانجاب الصناعية، ط3، 1433هـ.
2. الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه(ت381هـ): من لا يحضره الفقيه، ط2، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
3. الطوسي، محمد بن الحسن(ت460هـ): تهذيب الاحكام، تح حسن الموسوي الخرسان، ط3، المطبعة: خورشيد، 1364ش، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران.
4. المشكيني(معاصر): اصطلاحات الاصول،ط5، 1423هـ.
5. القائيني، محمد: المبسوط في فقه المسائل المعاصرة (المسائل الطبية).
6. الكليني، أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق(ت329هـ): الكافي، تح: علي أكبر الغفاري، ط5، 1363ش، المطبعة: حيدري، الناشر: دار الكتب الإسلامية–طهران.
7. الخوئي، أبو القاسم(ت1413هـ): المسائل الشرعية، ط3، 1416هـ.
8. الحر العاملي، محمد بن الحسن(ت1104هـ): وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تح: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، (بيروت، لبنان، ط3، 1429هـ).

المجلات

9. الخرازي، محسن: مجلة فقه أهل البيت، العدد 14.